

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب شركة تشب لتأمينات الحياة وكتاب شركة الدلتا لتأمينات الحياة وكتاب شركة قناة السويس لتأمينات الحياة وكتاب شركة متلايف لتأمينات الحياة وكتاب شركة مصر لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين بهم ،
وعلى قرار السيد رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٧/٢/٢٢ .
" قرر "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمهم بالسجل المذكور وهم :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة
١.	ماجد اوسامه محمد احمد شريت	٣٢٢٤٣	٢٠١٦/١٢/٢٩	تشب/ حياة
٢.	محمد عادل عبد الفتاح عبد اللطيف	٢٨٣٤١	٢٠١٧/١/١١	تشب/ حياة
٣.	ناهد ابو العيون زكى عبد الله	٣٢٣١٣	٢٠١٧/١/٩	تشب/ حياة
٤.	ايمان صبرى السنوسى عبد الستار	٣٢٤٣٣	٢٠١٧/١/١١	تشب/ حياة
٥.	محمد محمد راوى عبد المنعم	٢٦٨١٥	٢٠١٧/١/١٥	الدلتا لتأمينات الحياة
٦.	مصطفى عبد الله فراج جاد الكريم	٣٢٢٦٣	٢٠١٦/١٢/٢٩	ق السويس / حياة
٧.	نيفين فاروق فهمى عوض	٢٥٤٧٦	٢٠١٦/١٢/٢١	متلايف

٨.	سمير صبرى فرج سليمان	٣٠١٠٩	٢٠١٦/١٢/٢٩	متلايف
٩.	فريد فؤاد راغب بطرس	٢٧٢١٨	٢٠١٧/١/٥	متلايف
١٠.	نانسى عزت شفيق سعد جرجس	٣١٣٥٤	٢٠١٧/١/٥	متلايف
١١.	اسامه عبد الحميد محمد ابراهيم	٣١١٤٨	٢٠١٧/١/١٢	متلايف
١٢.	مياده جمال على محمد احمد	٢٨٦٢١	٢٠١٧/١/١٢	متلايف
١٣.	مجاهد سعيد مجاهد القروى	٢٧٤٩١	٢٠١٦/١٢/١	مصر لتأمينات الحياة
١٤.	فايزة عبد العليم محمد خاطر	٣٠٨٨	٢٠١٧/١/٧	مصر لتأمينات الحياة
١٥.	سعيد نجار سعيد قلدس	٧١٧٥	٢٠١٧/١/١٥	مصر لتأمينات الحياة
١٦.	محمد محمد ابراهيم عبد العزيز	١٤٢٩٢	٢٠١٦/١٢/٤	مصر لتأمينات الحياة

مادة ثانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسئولية الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التى تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦